(٢٣)

بتاريخ ٧ / ٨ /٢٠١١م

أندية - أندية رياضية - استثمار - إمكانية السماح للأندية الرياضية باستثمار الأراضي المخصصة لها لتمويل أنشطتها الرياضية .

أجاز المشرع بموجب أحكام قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ تخصيص الأراضي المناسبة للهيئة الخاصة بالقدر اللازم لتمكينها من ممارسة نشاطها وتنمية مواردها - يدخل في عموم هذه الهيئات الأندية الرياضية - أجاز المشرع لها تملك العقارات وإجراء سائر التصرفات القانونية بشأنها بعد موافقة وزارة الشؤون الرياضية - عائدات أموال الهيئة الخاصة ومشروعاتها الاستثمارية تعتبر من بين مكونات مواردها المالية ، وللهيئة الخاصة استغلال فائض أموالها في أعمال محققة الربح لضمان مورد ثابت لها - مؤدى ذلك - الاعتراف للهيئات الخاصة بالحق في استثمار الأراضي المخصصة لها من قبل الدولة - دون التصرف فيها - كوسيلة لتنمية مواردها - أساس ذلك - أن المشرع أجاز للهيئة الخاصة استغلال فائض أموالها (سواء العقارية أو المنقولة) في أعمال محققة الربح لضمان مورد ثابت لها ، وهذا لا يكون إلا من خلال السماح لها باستغلال هذه الأموال - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب ..... رقم ..... بتاريخ ..... الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي حول مدى إمكانية السماح للأندية الرياضية باستثمار الأراضي المخصصة لها لتمويل أنشطتها الرياضية .

ويخلص الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن عددا من الأندية الرياضية ترغب في استثمار جزء من الأراضي الممنوحة لها من قبل الحكومة وذلك بغرض تعزيز مواردها المالية لتمويل أنشطتها الرياضية إعمالا للمادة (١١) من قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ ، وتبدون بأن وزارة ..... قامت بوضع دراسة خاصة باستثمار أراضي الأندية الرياضية متضمنة عددا من الضوابط قبل منحها الموافقة على مشروعاتها الاستثمارية تأسيسا على أن المادة (٤١) من هذا القانون اشترطت حصول الهيئة الخاصة على موافقة كتابية من الوزارة قبل قيامها بمشروعات استثمارية .

وتذكرون بأن وزارة ..... ترى ضرورة عرض الموضوع على ..... للنظر في تعديل قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي بما يسمح للأندية الرياضية باستثمار جزء من الأراضي الحكومية المخصصة لها ، في حين أن وزارة ..... لا ترى ثمة حاجة لتعديل هذا القانون كون أن نصوصه الحالية تسمح للأندية الرياضية باستثمار جزء من تلك الأراضي .

وإزاء ذلك تطلبون الرأي في الموضوع .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١١) من قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ تنص على أن " تخصص الوزارة المشرفة على توزيع أراضي الدولة وفقا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن الأراضي المناسبة للهيئة الخاصة بالقدر اللازم لتمكينها من ممارسة نشاطها وتنمية مواردها " .

وتنص المادة (١٢) من هذا القانون على أنه " يجوز للهيئة الخاصة تملك العقارات وإجراء سائر التصرفات القانونية بشأنها بعد موافقة الوزارة " .

كما تنص المادة (٤١) من ذات القانون على أنه " تتكون موارد الهيئة الخاصة مما يأتي : ..... ٥ - عائدات أموالها ومشروعاتها الاستثمارية التي توافق عليها الوزارة " .

وتنص المادة (٤٦) من هذا القانون على أنه " على الهيئة الخاصة أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها ، ولها أن تستغل فائض هذه الأموال في أعمال محققة الربح لضمان مورد ثابت لها ، على ألا يؤثر ذلك في قدرتها على ممارسة نشاطها الأساسي ، ويتعين الحصول على موافقة كتابية من الوزارة على هذا الإجراء " .

ومفاد هذه النصوص أن المشرع أجاز تخصيص الأراضي المناسبة للهيئة الخاصة - والتي يدخل في عمومها الأندية الرياضية - بالقدر اللازم لتمكينها من ممارسة نشاطها وتنمية مواردها ، وأجاز لها تملك العقارات وإجراء سائر التصرفات القانونية بشأنها بعد موافقة وزارة الشؤون الرياضية ، وأن عائدات أموال الهيئة الخاصة ومشروعاتها الاستثمارية تعتبر من بين مكونات مواردها المالية ، كما أجاز للهيئة الخاصة استغلال فائض أموالها في أعمال محققة الربح لضمان مورد ثابت لها .

وحيث إن تنمية الموارد تعني زيادتها ، وهذا لا يتأتى إلا من خلال استثمار هذه الموارد وهو ما دعا المشرع إلى النص على عائدات أموالها - العقارية والمنقولة - ومشروعاتها الاستثمارية كأحد موارد الهيئة الخاصة ، الأمر الذي لا مناص معه من الاعتراف للهيئات الخاصة بالحق في استثمار الأراضي المخصصة لها من قبل الدولة - دون التصرف فيها - كوسيلة لتنمية مواردها ، وآية ذلك أن المشرع في المادة (٤٦) المشار إليها أجاز لها استغلال فائض أموالها (سواء العقارية أو المنقولة) في أعمال محققة الربح لضمان مورد ثابت لها ، وهذا لا يكون إلا من خلال السماح لها باستغلال هذه الأموال .

وإذ استبان ذلك ، وكان الثابت أن هناك عددا من الأندية الرياضية ترغب في استثمار جزء من الأراضي الممنوحة لها من قبل الحكومة بغرض تنمية مواردها المالية لتمويل أنشطتها الرياضية ، وحيث إن المشرع أجاز للأندية الرياضية تنمية مواردها من خلال الأراضي الحكومية الممنوحة لها ، الأمر الذي يعني معه السماح لتلك الأندية باستثمار هذه الأراضي طالما أن عائدات أموالها ومشروعاتها الاستثمارية تعتبر من بين مكونات مواردها المالية طبقا لصريح نص المادة (٤١) المشار إليها ، شريطة ألا يؤثر ذلك في قدرتها على ممارسة نشاطها الأساسي وبعد موافقة كتابية من الوزارة ، ومن ثم فإن الرأي الذي خلصت إليه وزارة ..... من عدم وجود حاجة لإجراء تعديل على قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي يكون متفقا وصحيح حكم القانون .

لذلك انتهى الرأي إلى إمكانية السماح للأندية الرياضية باستثمار الأراضي المخصصة لها لتمويل أنشطتها الرياضية على النحو السالف بيانه .

فتوى رقم : (و ش ق /م و/ ١٤٤٢/١/٤٣ /٢٠١١م) بتاريخ ٧ / ٨ / ٢٠١١م